

حقوق المرأة العاملة في القطاع العسكري في الجزائر.

Military women's rights in Algeria

د. نجاة الداوي

أستاذة محاضرة (ب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر.

DR.NADJETDAOUI@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/02/24

تاريخ القبول: 2021/02/16

تاريخ الاستلام: 2020/12/08

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في المكانة القانونية التي تحظى بها المرأة العسكري في الجزائر؛ بالنظر لما يوفره لها التشريع العسكري من حقوق وامتيازات تعادل أو قد تفوق تلك التي يتمتع بها الرجل العسكري من جهة، والنساء العاملات في القطاعات الأخرى من جهة ثانية. فتتمتع المرأة العسكري بحقوق ذات طابع مالي، مثل الحق في أجر ملائم، والحق في التأمينات الاجتماعية على المخاطر المهنية. وحقوق ذات طابع اجتماعي أو صحي، وحقوق أخرى ذات طابع مهني، وطابع أممي.

الكلمات المفتاحية: حقوق - المرأة - العسكري - التشريع - الجزائري.

Abstract: *In Algeria military women have an important legal status. They are offered rights and privileges by military legislation that are equal to or may exceed those enjoyed by the military man on one hand and women working in the other sectors on the other hand.*

Military women have financial rights, such as the right to an adequate remuneration and the right to social insurance against all occupational risks. Women have also rights of a social or health nature, and rights of a professional nature. In addition to this, military women have security rights.

Keywords: *rights - woman - military - legislation - Algerian.*

1. مقدمة:

تبحث هذه الدراسة في الوضعية الحقوقية للمرأة العاملة في القطاع العسكري في الجزائر، أو كما أسماها المشرع الجزائري «المرأة العسكري». و التي يقصد بها كل امرأة عاملة أو مؤدية للعمل العسكري بموجب عقد، منتمية إلى صفوف الجيش الوطني الشعبي؛ بمختلف أسلاكه وقواته؛ البرية، والجوية، والبحرية. وكذا قوات الدفاع الجوي عن الإقليم، والدرك الوطني، والحرس الجمهوري.

و يعتبر القطاع العسكري من بين أهم القطاعات في أي دولة، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في الحفاظ على أمن وسلامة الوطن ووحدة ترابه. وكذا الحفاظ على أرواح مواطنيه وممتلكاتهم. وعلى الرغم مما يتميز به هذا القطاع من شدة وصرامة وانضباط وطاعة؛ يبقى من بين القطاعات الأكثر استقطابا من حيث الانخراط، حيث يسعى الكثير من المواطنين الجزائريين إلى التجند في صفوف الجيش الوطني الشعبي بغرض الاستفادة من المزايا والامتيازات التي يوفرها لمنتسبيه في جميع النواحي، سواء كانت المالية أو الاجتماعية أو الصحية أو المهنية أو حتى الأمنية.

أما فيما يتعلق بالنساء الجزائريات، فإنه يمكننا القول بأنه على الرغم من المشاركة القوية للمرأة الجزائرية في الثورة التحريرية، إلا أن انخراط المرأة في العمل في القطاع العسكري بدأ- إلى غاية الآن- محتشما. على الرغم من الحقوق والامتيازات التي عكف المشرع الجزائري على توفيرها من أجل استقطاب العدد الكبير من النساء في هذا القطاع بمختلف أسلاكه.

لتصبح بذلك المرأة العسكري تتمتع- مثلها مثل الرجل العسكري- بالعديد من الحقوق والامتيازات التي منحها لها المشرع الجزائري بنصوص الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،¹ المتمم والمعدل بالقانون رقم 11-19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019م،² والذي يهدف إلى تحديد القواعد القانونية الأساسية العامة المطبقة على المستخدمين العسكريين في جميع أسلاك الجيش الوطني الشعبي. وقد اعتبر أول تشريع عسكري يرسخ مبدأ المساواة بين الأفراد الذكور والإناث في تجنيدهم، وتدريبهم وترقيتهم، كما في حقوقهم وواجباتهم.

ولا يفرق المشرع الجزائري في نصوص هذا القانون-كقاعدة عامة- بين المرأة العسكري والرجل العسكري إلا فيما تفرضه طبيعة كل منهما. ذلك أنه كلما كانت المرأة مساوية للرجل كلما اتسعت لها رقعة المشاركة في بناء الوطن و المساهمة في التنمية الشاملة، دون أي تمييز اللهم إلا ما تعارض مع خصوصيتها كأمراة.³ و

باعتبار موضوع هذه الدراسة يتعلق بحقوق المرأة العسكري، فإننا سنركز على ذلك محاولين الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي الحقوق التي تتمتع بها المرأة العاملة في القطاع العسكري وفقا لأحكام التشريع الجزائري؟ وهل تعتبر كافية إلى حد تحقيق مساواتها بالرجل العسكري؟

- أهداف الدراسة: من خلال الإجابة على هذه الإشكالية، تهدف الدراسة إلى:

- إبراز الحقوق و الامتيازات التي يمنحها المشرع الجزائري للمستخدمين العسكريين عموما والمرأة العسكري خصوصا.

- كما تهدف إلى تشجيع الفتيات الشابات، خاصة خريجات المعاهد والجامعات على العمل في القطاع العسكري تحقيقا لوجودهن وإبرازا للدور الذي يمكن أن يلعبه في هذا المجال إلى جانب الرجال العسكريين. وذلك في سبيل الاستجابة لمتطلبات الجيش الوطني الشعبي.

- منهج الدراسة: كان لزاما علينا إتباع منهج علمي دقيق يمكننا من الوصول إلى النتائج المتوخاة من هذه الدراسة. ولما كانت مناهج البحث العلمي كثيرة ومتنوعة اخترنا منها ما يناسب طريقة البحث؛ فكان المنهج الوصفي التحليلي، من خلال محاولة الوصف والتحليل الدقيق للنصوص القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تنظيم الوضعية الحقوقية للمرأة العاملة في القطاع العسكري.

- العناصر الأساسية للدراسة: يمكن تقسيم الدراسة استنادا لمجمل الحقوق التي تتمتع بها المرأة العسكري في الجزائر، كما يلي:

المبحث الأول: حقوق المرأة العسكري ذات الطابع المالي.

المبحث الثاني: حقوق المرأة العسكري ذات الطابع الاجتماعي أو الصحي.

المبحث الثالث: حقوق المرأة العسكري ذات الطابع المهني.

المبحث الرابع: حقوق المرأة العسكري ذات الطابع الأمني.

2. حقوق المرأة العسكري ذات الطابع المالي:

يندرج تحت طائفة الحقوق ذات الطابع المالي التي تتمتع بها المرأة العسكري، مجموعة من الحقوق تتمثل في التالي:

1.2. حق المرأة العسكري في تقاضي أجر ملائمة:

أكد المشرع الجزائري بنص المادة 85 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين على: « يمدد كل تدبير عام يخص أجر موظفي الدولة إلى المستخدمين العسكريين مع مراعاة التكييفات الضرورية». وبذلك تستفيد المرأة العسكري-مثلها مثل الرجل العسكري-⁴ من الحق في أجر ملائم لقاء الخدمات التي تقوم بأدائها. ويتكون هذا الأجر من: راتب وتعويضات، بالإضافة إلى خدمات عينية.

1.1.2. الراتب: ويحدد مبلغه حسب الرتبة و الأقدمية في الرتبة و/ أو في الخدمة.

2.1.2. التعويضات: مثل تعويض الأقدمية أو الخبرة في العمل، تعويض الضرر أو المخاطر المحيطة بمنصب العمل بما فيه العمل الليلي، أو العمل الإضافي، أو العمل التناوبي، وتعويض المنطقة.⁵ وكذا المنح العائلية، ومكافأة المردود الفردي والجماعي.

3.1.2. الخدمات العينية: وتتمثل في المكافآت التي تمنح في شكل مزايا مادية عينية كتوفير مسكن، أو التكفل بالإيجار أو توفير وسيلة نقل فردية أو جماعية، أو اللباس و المتمثل في بدلات الزي العسكري والأحذية. كما قد تكون هذه الخدمات في شكل خدمات اجتماعية يستفيد منها المستخدمون العسكريون، رجالا ونساء، أثناء الخدمة و حتى بعد إحالتهم على التقاعد. ومثال ذلك: توفير دور حضانة بأسعار مناسبة لأطفال المستخدمين العسكريين. وكذا تعاونيات لتوفير المواد الاستهلاكية خاصة الغذائية. بالإضافة إلى توفير أماكن الاصطياف و التنزه مجانا أو بأسعار ملائمة. وكذا النقل الجوي العسكري مجانا للمستخدمين العسكريين وعائلاتهم.

2.2. حق المرأة العسكري في استمرارية تقاضي الراتب رغم التوقف عن العمل:

تستفيد المرأة العسكري- مثل الرجل العسكري-⁶ من امتياز لا نظير له في القطاعات العمالية الأخرى في الجزائر؛ مفاده أن يستمر العسكري الموقوف عن العمل بسبب ارتكاب خطأ جسيم، في تقاضي راتبه مع خصم التعويضات المرتبطة بممارسة وظائفه في انتظار البت نهائيا في حالته أو وضعيته. وقد نصت المادة 2/75 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين الجزائري، على ألا يمكن أن تتعدى فترة التعليق عن العمل ستة (06) أشهر، وإذا لم يتخذ أي قرار بشأن العسكري عند نهاية هذا الأجل- بأن يوقف نهائيا أو يعاد إلى عمله- يستعيد كامل حقوقه، أي التعويضات المرتبطة بممارسة وظيفته.

أما إذا تم تعليق عمل المرأة العسكري نتيجة متابعتها من جهة قضائية جزائية وتم وضعها رهن الحبس الاحتياطي أو الإفراج عنها مؤقتا أو إذا صدر في حقها حكم ابتدائي قدم بشأنه استئناف أو طعن بالنقض، فإنها تستفيد من حصة تعادل على الأكثر نصف راتبها مع خصم كل التعويضات، ضمن الشروط المحددة في قانون المعاشات العسكرية و عن طريق التنظيم. غير أنها تحتفظ بالمنح العائلية كاملة. و إذا انتهت المتابعة القضائية بالإفراج عن المرأة العسكري أو البراءة أو انتفاء وجه الدعوى، فإنها تستعيد كامل حقوقها.

3.2. حق المرأة العسكري في التأمينات الاجتماعية على المخاطر:

تغطي التأمينات الاجتماعية-عموما- المخاطر التالية: المرض، الولادة، العجز، الوفاة، وفقا للتالي:

1.3.2. التأمين على المرض:⁷ فتستفيد بذلك المرأة العسكري وذوي حقوقها(الزوج و الأولاد المكفولين وأصولها وأصول زوجها بشروط) من تكفل صندوق الضمان الاجتماعي بكل مصاريف العلاج و الاستشفاء المبينة في المادة 8 من قانون التأمينات الاجتماعية الجزائري رقم 83-11 مؤرخ في 2 يوليو 1983م،⁸ المعدل والمتمم،⁹ والتي نذكر منها على سبيل المثال: المصاريف الطبية- الجراحية- الاستشفاء- الفحوص البيولوجية- الصيدلانية، و غيرها. كما تحصل أيضا المرأة العسكري التي يضطرها المرض إلى التوقف عن العمل بأمر من الطبيب المعالج على أجر جزئي وفقا لما هو محدد قانونا.

2.3.2. التأمين على الولادة: ويشمل التكفل بكل المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع، ومختلف تبعاته، و دفع أجر المدة التي تتوقف فيها المرأة عن العمل بسبب الوضع.

3.3.2. التأمين على العجز: منح المشرع الجزائري للمرأة العسكري- مثل الرجل العسكري- المصابة بعجز يخول لها الحق في المعاش ومرخص لها مع ذلك بالبقاء في العمل، الحق في جمع راتب النشاط مع المعاش العسكري عن العجز(المادة 26 من الأمر 76-106 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976م،¹⁰ يتضمن قانون المعاشات العسكرية الجزائري، المعدل والمتمم).¹¹

4.3.2. التأمين على الوفاة: يستهدف التأمين على الوفاة في هذه الحالة، إفادة ذوي حقوق المرأة العسكري المتوفاة، من منحة الوفاة. والمقدرة بأجره سنة كاملة من العمل، تحسب على أساس الأجر الأخير الذي كانت تتقاضاه. ولعل من بين الامتيازات التي تضمنها قانون المعاشات العسكرية الجزائري في هذا الخصوص، نصه في المادة 35 منه على: «تستحق حقوق الأصول لكل شخص يثبت أنه قد قام مقام الأب والأم بتربية الولد والإنفاق عليه خلال مدة 7 سنوات على الأقل، وقام نحوه مقام والده وأمه أو مقام أحدهما إلى حين بلوغ الولد سن السادسة عشر».

4.2. حق المرأة العسكري في تعويض الجروح والأمراض المنسوبة للخدمة العسكرية:

يحق للعسكري- رجلا كان أم امرأة- المصاب بجروح أو بأمراض منسوبة للخدمة، الاستفادة من تعويض ضمن الشروط المحددة بموجب قانون المعاشات العسكرية.¹² فيترتب له حق العلاج الكامل العادي والمتخصص، وإعادة التأهيل البدني والتكفل التام بكل مصاريف هذه العلاجات ونفقات التنقل والإقامة في المؤسسات الاستشفائية. فيستفيد من الحق في المعاش العسكريين- رجالا ونساء- الذين يصابون بعاهات؛ إما ناتجة عن جروح حصلت بسبب حادث حربي أو حفظ النظام، أو عن حوادث أو أمراض وقعت بسبب أو بمناسبة الخدمة، وكذا كل تفاقم طرأ نتيجة لذلك أو كان نتيجة لعاهات غير منسوبة للخدمة.

5.2. حق المرأة العسكري في تعويض الخسائر والأضرار:

قد يتسبب العمل العسكري لصاحبه في حدوث خسائر أو أضرار يسببها له الأشخاص نتيجة لأسباب وظروف معينة. فينشأ للعسكري- رجلا أم امرأة- الحق في الحصول على تعويض من الدولة عن الخسائر والأضرار التي تعرض لها في ممتلكاته خلال أو بمناسبة ممارسة وظائفه أو بحكم حالته. والأكثر من ذلك، أن الاستفادة من هذا الحق تمدد لفائدة العسكري وعائلته حتى بعد إعادته إلى الحياة المدنية، عندما تثبت العلاقة السببية مع حالته العسكرية أو مع الخدمة حينما كان في وضعية نشاط.

3. حقوق المرأة العسكري ذات الطابع الاجتماعي أو الصحي:

تحظى المرأة العسكري وفقا لنصوص القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين الجزائري بمجموعة من الحقوق تشترك في كونها ذات طابع اجتماعي أو صحي، وتبرز أهمها في الحقوق التالية:

1.3. حق المرأة العسكري في الراحة:

وفقا لنص المادة 49 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين: « يحق للعسكري الموجود في نشاط الخدمة، فضلا عن العطل القانونية، الاستفادة من إجازات مدفوعة الراتب ضمن الشروط وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم». ويمكن إيجاز هذا الحق، وفقا للتالي:

1.1.3. العطل القانونية التي تتمتع بها المرأة العسكري:

تهدف العطل القانونية:¹³ إلى تمكين العامل- أيا كان- من تجديد طاقته وقوته، والاعتناء بشؤونه الخاصة، والاهتمام بأبنائه و ذويه. وهي بذلك تعتبر ضرورة اجتماعية وصحية بالدرجة الأولى، حتى يتمكن العامل من القيام بعمله بصفة مرضية وفعالة، و بالتالي يحقق المدرودية المطلوبة منه.¹⁴ و لم يفصل المشرع

الجزائري في هذه العطل؛ غير أنه بالرجوع إلى النظام القانوني المعمول به في الجزائر في هذا الخصوص. يمكن إيرادها فيما يلي:

* الراحة الأسبوعية، وتحدد على حسب كل سلك من أسلاك الجيش الوطني الشعبي، وتقدر عادة بيوم واحد أو يومين في الأسبوع.

* إجازات الأعياد الرسمية: ويقصد منها الأعياد الرسمية المعترف بها قانونا فقط،¹⁵ سواء كانت أعيادا دينية أم وطنية أم عالمية. وتعتبر أيام راحة مدفوعة الأجر،¹⁶ وعلى الرغم من أن طبيعة القطاع العسكري وظروف العمل كثيرا ما لا تسمح للمستخدمين العسكريين بالاستفادة من هذه الإجازات القانونية، إلا أن المرأة العسكري تحظى بمعاملة خاصة عن زملائها الرجال، تتيح لها التمتع بأغلب العطل والإجازات. وذلك تقديرا لطبيعتها الأنثوية.

* العطلة السنوية: هي عطلة تمنح للعامل- في أي قطاع كان- مرة واحدة في السنة وتتراوح مدتها غالبا ما بين شهر واحد و خمسون يوما.

2.1.3. الإجازات مدفوعة الراتب:

يتيح القانون للمرأة العسكري الحصول على إجازات مدفوعة الراتب في عدة حالات ومناسبات خاصة أو استثنائية. وتتميز هذه الإجازات بكونها عبارة عن حالات خاصة وفردية، ترتبط بظروف ومناسبات محددة. ويستفيد منها العامل الذي تتوافر لديه فقط. وبالرجوع إلى النظام القانوني للعطل والإجازات المعمول به في الدولة الجزائرية، ومراعاة لطبيعة القطاع العسكري، يمكن تلخيص الإجازات مدفوعة الراتب التي يمكن أن تستفيد منها المرأة العسكري فيما يلي:

* في حالة متابعة المرأة العسكري دراسات ترتبط بنشاطاتها الممارسة، في حدود أربع (04) ساعات في الأسبوع، أو للمشاركة في الامتحانات أو المسابقات لفترة تساوي الفترة التي تستغرقها.

* في حالة القيام بمهام التدريس متى كانت حاصلة على ترخيص بذلك.

* عند المشاركة في التظاهرات الدولية الرياضية أو الثقافية.

* بمناسبة المشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي، التي لها علاقة بنشاطاتها المهنية.

* الحق في عطلة خاصة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثين (30) يوما متتالية لأداء مناسك الحج في البقاع المقدسة مرة واحدة خلال المسار المهني.

* للمرأة العسكري الحق في غياب مدفوع الأجر مدته ثلاثة(03) أيام كاملة في إحدى المناسبات العائلية الآتية: زواجها- ختان ابنها- زواج أحد فروعها- وفاة زوجها- وفاة أحد الفروع أو الأصول أو الحواشي المباشرة لها أو لزوجها.

* كما تستفيد المرأة العسكري، خلال فترة الحمل والولادة، من عطلة أمومة في حدود أربعة عشر(14) أسبوعا متتالية.

* للمرأة العسكري المرضعة الحق في الاستفادة من غياب ساعات الرضاعة وفقا للتشريع المعمول به. وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة، ولمدة سنة، في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال الستة(6) أشهر الأولى، وساعة واحدة(1) مدفوعة الأجر كل يوم خلال الأشهر الستة(6) الموالية.

* حق المرأة العسكري من صف الضباط العمداء أو الضباط السامين في العطلة الخاصة، تطبيقا لأحكام المواد من 104 إلى 106 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين الجزائري؛ فإذا كانت المرأة العسكري من فئة الضباط العمداء(عميد- لواء- فريق) أو الضباط السامين(رائد- مقدم- عقيد) في الجيش الوطني الشعبي الموجودين في نشاط الخدمة، فإنه يمكن وضعها في عطلة خاصة بموجب مرسوم رئاسي قبل إحالتها على التقاعد. وتكون هذه العطلة الخاصة لمدة سنة(1) واحدة قابلة للتجديد، يتوقف خلالها ترشيحها للترقية. وتؤخذ فترة العطلة الخاصة هذه بعين الاعتبار في حساب حقوق معاش التقاعد. و تتقاضى في هذه الوضعية كامل راتبها و كل التعويضات المرتبطة برتبها و وظيفتها الأخيرة، على أن تبقى خاضعة للالتزامات المرتبطة بحالة العسكري. وتعتبر بمثابة فترة تجميد لنشاط العسكري لأسباب معينة. و تمثل هذه العطلة الخاصة، نوعا استثنائيا من العطل غير مألوف ولا معروف في باقي القطاعات في الدولة الجزائرية.

* حق المرأة العسكري الضابط أو ضابط الصف في عطلة إعادة التأهيل، إذ يمكن للمرأة العسكري من فئة الضباط(ملازم- ملازم أول- نقيب) أو ضباط الصف العاملين(رقيب- رقيب أول- مساعد- مساعد أول)، أن تستفيد من وضعية قانونية خاصة؛ تعرف بعطلة إعادة التأهيل. وهي حالة العسكري العامل- رجلا كان أم امرأة- الذي يرخص له بأن يتحرر من التزاماته المهنية من أجل التفرغ لتحضير عودته إلى الحياة المدنية، بناء على طلبه الموافق عليه. وتمنح هذه العطلة لمدة أقصاها اثنا عشر(12) شهرا يحتفظ خلالها العسكري العامل بكامل راتبه، بما في ذلك التعويضات و التوابع الأخرى. ويحال الضابط أو ضابط الصف العامل، عند نهاية هذه العطلة على التقاعد تلقائيا؛ على أن تؤخذ فترة هذه العطلة بعين الاعتبار في حساب

حقوق معاش التقاعد. وتعتبر هذه العطلة أيضا غير مألوفة ولا معروفة في باقي القطاعات في الدوية الجزائرية.

2.3. حق المرأة العسكري في التقاعد:

يخضع تقاعد العسكريات والعسكريين إلى أحكام الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم. وقد وضع المشرع العسكري حدودا معينة للسن ولمدة الخدمات في صفوف الجيش الوطني الشعبي والتي لا يمكن لأحد تجاوزها بالاستمرار في الخدمة بعد بلوغها. ولعل المميز في هذه الأحكام هو إمكانية استفادة المستخدمين الضباط الإناث، بناء على طلبهم ابتداء من رتبة مقدم، من تخفيض بثلاث (03) سنوات في حدود السن في الرتبة أو في مدة الخدمة. و بالمقابل يمكن للمرأة العسكري على غرار الرجل العسكري، أن تستفيد من جهة أخرى وفقا لنص المادة 20 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين من رفع حد السن في الرتبة أو في مدة الخدمات بزيادة: سبع (07) سنوات إذا كانت تنتمي إلى صنف الضباط السامين الأطباء والصيدالدة وجراحي الأسنان والأطباء العامين والأخصائيين و الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين والبيطريين. و خمس (05) سنوات بالنسبة للضباط السامين المنتمين للأسلاك التقنية والإدارية والقضاة.

وقد خص المشرع الجزائري نظام التقاعد العسكري بأحكام خاصة أهمها:

* يستحق المعاش العسكريون الذين أكملوا 15 سنة خدمة فعلية. أما الضباط العسكريون الذين لم يكملوا 25 سنة خدمة فعلية، فلا يُقبلون في التقاعد إلا بناء على طلب يوافق عليه وزير الدفاع الوطني. وإذا تم صرف العسكري- امرأة أو رجل- نهائيا من الخدمة قبل إكمال فترة 15 عاما من الخدمة الفعلية؛ إما بسبب قرار تأديبي أو بسبب عاهة غير منسوبة للخدمة، فإنه يستفيد من راتب الصرف من الخدمة- لمدة تساوي مدة الخدمات الفعلية التي أكملها- بشرط أن يكون قد أكمل 8 أعوام على الأقل من الخدمة الفعلية.

* يعد أولادا شرعيين- ويستفيدون من معاش التقاعد العسكري- الأولاد القصر الذين ينحدرون من الزواج السابق لزوج العسكري الباقي على قيد الحياة، أي رباب العسكري (جمع ربيب). و كذا الأولاد القصر الذين هم في كفالته عندما يكون هو عائلهم قبل وفاته (المادة 2/3 من قانون المعاشات العسكرية الجزائري). بشرط أن يكون الشطب من السجلات للعسكري حاصلًا بعد 3 سنوات من الزواج المنشئي لهذا الحق (المادة 4/29 من نفس القانون).

* يمكن جمع معاش التقاعد العسكري مع أجرة أو مرتب عمومي أو خصوصي مستوفى لأي سبب كان) المادة 58 من قانون المعاشات العسكرية الجزائري). كما يُرخص بجمع معاشين أو عدة معاشات مكتسبة عن خدمات في وظائف مختلفة ومتتابعة (المادة 2/54 من ذات القانون).

* إن المتقاعدين العسكريين المدعويين وقت الحرب للخدمة يقبضون راتب العمل الفعلي وملحقات الراتب الخاص برتبهم. ويوقف صرف المعاش لهم إلى حين عودتهم إلى منازلهم. وتجري إعادة النظر في المعاش عند الاقتضاء مراعاة للخدمات الجديدة (المادة 60 من قانون المعاشات العسكرية الجزائري).

* يحتفظ مدى الحياة الضباط السامون في الجيش الوطني الشعبي الذين شغلوا بعض المناصب العليا عند تاريخ قبولهم في استحقاق حقوقهم من المعاش، بكامل راتب خدمتهم (المادة 2/43 من قانون المعاشات العسكرية الجزائري).

3.3. حق المرأة العسكري في الاستيداع:

تختلف الإحالة على الاستيداع في القطاع العسكري عنها في باقي القطاعات في الدولة الجزائرية. حيث قصر المشرع الاستفادة منه على العسكريين من جنس الإناث فقط بنص المادة 97 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، على: «الاستيداع هي حالة كل عسكري عامل أو عسكري متقاعد من جنس الإناث تم توقيفه مؤقتا عن الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي بناء على طلبه الموافق عليه...». وتمنح المرأة العسكري إحالة على الاستيداع لمدة ثلاثة (03) أو ستة (06) أو تسعة (09) أو اثني عشر (12) شهرا متتاليا. و تكون قابلة للتجديد مرة (01) واحدة خلال المسار المبني وفي حدود ثلاث (03) سنوات. أما في حالة الاستيداع لأسباب شخصية، فيمنح الاستيداع للمرأة العسكري لمدة أقصاها اثنا عشر (12) شهرا غير قابلة للتجديد.

أما إذا تعلق الأمر بحالة تقديم طلب الإحالة على الاستيداع من أجل تربية طفل يقل سنه عن ثلاثة (03) أعوام، فلا يمكن أن تتعدى مدة الاستيداع سنة (01) واحدة قابلة للتجديد ثلاث (03) مرات متتالية. إلا أنه في حالة ولادة طفل آخر خلال الاستيداع يمكن تمديد هذه المدة لنفس الفترة و ضمن نفس الشروط. و في هذه الحالة يسري حساب المدة ابتداء من تاريخ ازدياد المولود الجديد.

وقد تميزت أحكام الإحالة على الاستيداع في المجال العسكري بكونها جاءت أكثر تنظيما من غيرها في

المجالات الأخرى، وذلك للاعتبارات الآتية:

- أجاز المشرع قطع مدة استيداع المرأة العسكري؛ إما تلقائيا من قبل الهيئة المختصة لأسباب تتعلق بالخدمة، و إما بناء على طلب المرأة المعنية.
- يمكن إحالة المرأة العسكري العامل دون المتعاقد الموجودة في حالة استيداع على التقاعد بناء على طلبها أو تلقائيا. ولا يمكن النطق بالتقاعد تلقائيا إلا:
 - إذا اكتسبت المرأة العسكري حقوقها في المعاش مع الانتفاع الفوري. شريطة أن تكون قد أدت مدة تساوي على الأقل فترة المردودية،¹⁷ في حالة استفادتها من تكوين سابق.
 - أو عندما تبلغ المرأة العسكري حد السن في الرتبة المحازة أو في مدة الخدمات.
- في حالة الإصابة بمرض أو التعرض لحادث خلال فترة الاستيداع، يعاد إدماج المرأة العسكري المعنية في وضعية القيام بالخدمة بصفة مريض مستفيد من عطلة مرضية مدفوعة الراتب لمدة ستة (06) أشهر قابلة للتجديد بصفة متتابة مرة واحدة. وعندما تستنفذ المرأة العسكري حقوقها في العطلة المرضية المدفوعة الراتب تمنح لها عطلة أخرى مرضية طويلة المدة، والتي تعتبر إحدى حالات عدم القيام بالخدمة. وتكون هذه العطلة أيضا مدفوعة الراتب وقابلة للتجديد بفترات متتالية كل ستة (06) أشهر، في حدود (03) سنوات. وإذا حدث المرض بسبب أو بمناسبة تأدية الخدمة العسكرية تمدد هذه الفترة إلى خمس (05) سنوات.¹⁸

4.3. حق المرأة العسكري في مجانية العلاج في الهياكل الاستشفائية العسكرية:

يحق للعسكري- رجلا أم امرأة- الموجود في نشاط الخدمة أو في التقاعد مهما تكن وضعيته القانونية الأساسية، و كذا ذوي حقوقه، الحق في مجانية العلاج في الهياكل الاستشفائية التابعة لمصالح الصحة العسكرية ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

4. حقوق المرأة العسكري ذات الطابع المدني:

ويتعلق الأمر بمجموعة الحقوق المرتبطة بالمهنة التي تمارسها المرأة العسكري. و تتمثل في:

- 1.4. حق المرأة العسكري في الترقية: تعتبر الترقية من أهم الحقوق التي تتمتع بها المرأة العسكري خلال مسارها المدني على قدم المساواة مع الرجل العسكري. و قد نظمها المشرع الجزائري بالمواد من 64 إلى 66 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين. و تهدف الترقية في الرتبة إلى تطور العسكري في السلم التسلسلي. فتؤدي إلى تسميته في رتبة أعلى. و تتم الترقية في رتب السلم العسكري بصفة متواصلة من رتبة إلى أخرى تعلوها مباشرة. و تكون مسبقة بالتسجيل في جدول ترقية يعد سنويا. غير أنه يمكن إجراء ترقيات

استثنائية قصد المكافأة على عمل باهر أو حوادث حرب أو أعمال الشجاعة. وكذا بعد الوفاة، عرفانا لتضحية العسكري المتوفى في خدمة مأمور بها أو الذي سقط في ميدان الشرف. وإذا كانت الترقية حقا للعامل، فإنها مشروطة بتوافر المنصب الشاغر، واستحقاق وأهلية العامل.¹⁹

2.4. حق المرأة العسكري في التكوين: تتمتع المرأة العسكري بالحق في تلقي تكوين مهني مرتبط بعملها. يكون كلما بكل الاختصاصات والمجالات، مثلها مثل الرجل العسكري. ويهدف التكوين العسكري بجميع مستوياته إلى تكييف المتربص والوظائف المستقبلية التي سيتقلدها مع كل المتطلبات الخاصة التي تستدعيها مهنة السلاح. وكذا تلقينه القيم والخصال الضرورية، كروح الانضباط والأخلاقيات العسكرية والشعور بالواجب وروح التضحية والوطنية. ويضم مسار التكوين العسكري الأساسي ثلاث(3)مراحل، الأولى مخصصة للتكوين العسكري القاعدي المشترك، ومدته سنة(1) واحدة. والثانية للتكوين الجامعي، ويستغرق 3 سنوات. أما الثالثة، فتتعلق بالتخصص على مستوى مدارس الأسلحة.²⁰

3.4. حق المرأة العسكري المتعاقد في تمديد العقد بقوة القانون في حالات معينة:

يخضع تمديد عقد العمل أو تجديده- عادة- لاتفاق طرفيه، العامل و رب العمل. غير أن المشرع الجزائري منح المرأة العسكري المتعاقد- مثل الرجل العسكري- التي انقضت مدة عقدها خلال تواجدها في إحدى الحالات المرتبطة بوضعية القيام بالخدمة (مثالها: العسكري الموجود في الأسر عند العدو أو الرهينة أو المفقود لمدة سنة، والمرأة الموجودة في عطلة أمومة... الخ) الحق في تمديد العقد ضمن الشروط الآتية:
- حتى انقضاء فترة العطلة التي منحت إياها بعد تسريحها أو عودتها من الأسر أو الرهن عند العدو أو فقدان، أو عند نهاية الحملة العسكرية.
- حتى نهاية تحويلها إلى الهيكل المكلف بإنجاز أبحاث علمية أو تجهيزات لفائدة الجيش الوطني الشعبي.
- حتى استنفاد الحقوق المتعلقة بعطلة الأمومة.

5. حقوق المرأة العسكري ذات الطابع الأمني:

يعتبر الحق في الأمن من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها العامل أثناء أو بمناسبة أدائه لعمله. وتتمثل حقوق المرأة ذات الطابع الأمني فيما يلي:

1.5. حق المرأة العسكري في حماية الدولة ضد التهديدات والاعتداءات:

تتمتع المرأة العسكري مثل الرجل العسكري، بالحق في الأمن، و الذي مفاده أن يقوم العامل بمهامه بعيدا عما يخل بأمنه من كل أشكال الإهانة و التهديد والضغط، مع ضمان التعويض عما يحق به من الأضرار

المادية و المعنوية. فيستفيد العسكري من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها التي يمكن أن يتعرض لها في شخصه أو عائلته أو ممتلكاته بحكم حالته. ويتعين على الدولة الحصول على تعويض عن الضرر الذي يلحق بالعسكري في إطار تأدية الخدمة أو بحكم حالته. وتنوب عنه و عن عائلته في تحصيل حقوقه. و تملك الحق في ممارسة دعوى مباشرة عند الحاجة بادعائها الحق المدني لدى الجهات القضائية المختصة(راجع المادة 56 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين).

2.5. حق المرأة العسكري في الحماية من المسؤولية القانونية:

عبرت عن هذا الحق المادة 57 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين بقولها:«عندما يتعرض العسكري الموجود في نشاط الخدمة لمتابعات جزائية و/ أو مدنية من قبل الغير بسبب أفعال ترتكب أثناء تأديته للخدمة و لا تكتسي طابع الخطأ الشخصي، فإن على الدولة، عبر المؤسسة العسكرية، مساعدته وحمايته من كل العقوبات الصادرة ضده من الجهات القضائية المدنية».

6. الخاتمة:

بعد استعراضنا لأهم الحقوق التي تتمتع بها المرأة العسكري في الجزائر، سواء ما كان منها مماثلا لحقوق غيرها من النساء العاملات في القطاعات الأخرى أو ما كان يفوق ذلك. فإننا نستخلص النتائج التالية:

- أن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا إلى تشجيع النساء الجزائريات على العمل بكثرة في القطاع العسكري- باعتباره كان معروفا بقطاع الرجال- محاولا كسر الصورة النمطية للتقسيم التقليدي لأدوار العمل بين المرأة والرجل.

- أحاط المشرع الجزائري عمل المرأة في هذا القطاع بجملة من التسهيلات والامتيازات، فأصبحت تحظى بمكانة حقوقية هامة وملائمة تساعدها على التوفيق بين عملها و بين واجباتها الأسرية.

- عمل المشرع الجزائري على تكييف ظروف العمل في القطاع العسكري مع الطبيعة الأنثوية للمرأة كلما أمكنه ذلك؛ فلطالما اعتبر القطاع العسكري، قطاع الطاعة و الجزم والشدة والصرامة و القسوة؛ و لطالما شكلت تقاليد المجتمع الجزائري حاجزا منيعا، فلم تكن تسمح- إلى وقت غير بعيد- للنساء بولوجه.

و على الرغم من أن المشرع الجزائري، أصبح يدرك جيدا أن حماية المرأة و تمكينها من التوفيق بين عملها و بين واجباتها الأسرية من شأنه أن ينعكس إيجابا على إنتاجيتها. و يبرز مكانتها بشكل أفضل في

المجتمع؛ تبقى الإشارة إلى بعض النقائص الموجودة أمرا ضروريا للفت انتباه المشرع إلى تداركها؛ وبذلك نقدم المقترحات التالية:

- قد يساعد فتح المجال أكثر أمام المرأة العسكري لتقلد رتب أعلى في الجيش الوطني الشعبي، وكذا شغل مناصب عليا جدا وحساسة مثلها مثل الرجل، على تحسين وضعيتها بشكل أفضل. وتمكينها من تقديم الأحسن.

- ولعل ضمان إعداد المرأة العسكري بشكل فعلي وحقيقي للمشاركة في العمليات الميدانية؛ يؤدي إلى إبراز دورها في العمل العسكري أكثر، فلا يبقى محصورا في الوظائف النمطية.

7. قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات باللغة العربية:

- 1) احميه سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م.
 - 2) د. بعلي محمد الصغير، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة(الجزائر)، 2000م.
 - 3) تاج عطا الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة و الحماية القانونية، دراسة مقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.
- المواقع الإلكترونية:

https://www.mdn.dz/site_em_anp/index.php?L=ar

https://www.mdn.dz/site_cft/accueil_ar.php?page=7#undefined

- ثانيا: المؤلفات باللغة الأجنبية:

- 1) Guéry Gabriel, **Pratique du droit du travail**, 10 éd, Montchrestien, Gualino éditeur, Paris, 2001.
- 2) MAZEAUD ANTOINE, **Droit du travail**, 3^e éd, L.G.D.J, Paris, 2002.

ثالثا: القوانين والنصوص القانونية:

- 1) الأمر 106-76 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976م، يتضمن قانون المعاشات العسكرية الجزائري، صادر بالجريدة الرسمية عدد 106، مؤرخة في 31 ديسمبر 1976م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-13 مؤرخ في 20 فبراير 2013م، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 27 فبراير 2013م، ص 4 و 5.

- (2) القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983م، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية الجزائري. صادر بالجريدة الرسمية عدد 28، مؤرخة في 05 يوليو 1983م، ص 1792.
- (3) القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983م، المتعلق بالتقاعد الجزائري، صادر بالجريدة الرسمية عدد 28، مؤرخة في 05 يوليو 1983م، ص 1803.
- (4) القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983م، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الجزائري، صادر بالجريدة الرسمية عدد 28، مؤرخة في 05 يوليو 1983م، ص 1809.
- (5) الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين الجزائري، صادر بالجريدة الرسمية عدد 02، مؤرخة في 01 مارس 2006م، ص.ص 9-25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-11 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019م، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 18 ديسمبر 2019م.

- 1 - الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، صادر في الجريدة الرسمية عدد 02، مؤرخة في 01 مارس 2006م، ص-ص 9-25.
- 2 - القانون رقم 19-11 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتمم والمعدل للقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، صادر بالجريدة الرسمية عدد 78، مؤرخة في 18 ديسمبر 2019م.
- 3 - تاج عطا الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س، ص 43.
- 4 - يرجع البعض ما قد يوجد من فروق واقعية في الأجور بين النساء و الرجال إلى عدة عوامل منها ما هو اجتماعي، كعدم استفادة المرأة الإرادي ببعض العلاوات التي يقرها القانون لبعض الأعمال مثل العمل الليلي، الساعات الإضافية والعمل بالتناوب نظرا للظروف الاجتماعية و التقاليد السائدة في المجتمع الجزائري و التي تقضي على العموم أن تلزم المرأة ببيتها بعد الانتهاء من عملها. فتحرم من الزيادات في حجم الأجر نتيجة للتعويضات التي تترتب على هذه الأعمال. أنظر: تاج عطا الله، المرجع السابق، ص 128.
- 5- للاستيضاح أكثر، راجع: احميه سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م، ص 234.

6 - Le principe de l'égalité entre les travailleurs masculins et féminins a été posé dès le traité de Rome; il fut relayé par une série de directives, qui illustrent l'attention particulière que les instances européennes portent à la lutte contre les discriminations. Voir: MAZEAUD ANTOINE, **Droit du travail**, 3^e édition, L.G.D.J, Paris, 2002, p. 517.

7 - La Cour de cassation considère comme une cause réelle et sérieuse de licenciement les absences trop fréquentes pour maladie, qui aboutissent à créer une

grave perturbation dans le bon fonctionnement de l'entreprise ou de l'unité de production, justifiant le remplacement définitif du salarié... . Voir:

Guéry Gabriel, **Pratique du droit du travail**, 10^{ème} édition, Montchrestien, Gualino éditeur, Paris, 2001, p. 167.

⁸- القانون رقم 83-11 مؤرخ في 2 يوليو 1983، المتضمن قانون التأمينات الاجتماعية، صادر بالجريدة الرسمية عدد 28، مؤرخة في 05 يوليو 1983 م.

⁹- القانون رقم 15-05 مؤرخ في 01 فبراير 2015 م، جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 12 فبراير 2015 م، ص 3.

¹⁰- الأمر 76-106 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976 م، صادر بالجريدة الرسمية عدد 106، مؤرخة في 31 ديسمبر 1976 م.

¹¹- القانون رقم 13-03 مؤرخ في 20 فبراير 2013، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 27 فبراير 2013 م، ص 4 و 5.

¹²- وفقا لنص المادة 88 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 م، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الجزائري، فإنه: «تستمد الأحكام المتعلقة بالعسكريين والملحقين بهم فيما يخص حوادث العمل والأمراض المهنية من هذا القانون».

¹³- À l'évidence, la réduction de la durée du travail et les congés ont des justifications communes: santé des salariés, vie personnelle, et peut-être emploi. Voir: MAZEAUD ANTOINE, Op. Cit, p.500

¹⁴- أنظر في هذا: احميه سليمان، المرجع السابق، ص 192.

ود. بعلي محمد الصغير، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة(الجزائر)، 2000 م، ص 26.

¹⁵- للإطلاع على قائمة الأعياد الرسمية، راجع: القانون رقم 63-278 مؤرخ في 26 يوليو 1963، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-12 مؤرخ في 2 يوليو 2018 م، الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية. جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 29 يوليو 2018 م.

¹⁶- Par exemple: en France, la fête du 1er mai se distingue des autres jours fériés car elle doit être, sauf exceptions prévues par la loi, obligatoirement chômée et payée, sous peine de sanctions pénales. Voir: Guéry Gabriel, Op.cit., p. 353 et 354.

¹⁷- يقصد بفترة المددوية مدة من الخدمات الفعلية في صفوف الجيش الوطني الشعبي. يجب أن يؤديها العسكري المستفيد من تكوين على حساب وزارة الدفاع الوطني. إذا أراد مغادرة صفوف الجيش بناء على طلبه. وتساوي هذه الفترة على الأقل ضعف مدة التكوين. وفي حالة قبول الطلب، يلزم العسكري بتسديد كل المصاريف المنفقة على تكوينه بما في ذلك الرواتب المتقاضاة خلال هذه المدة.

¹⁸- أنظر المواد: 84 و 91 و 92 و 102 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين الجزائري.

¹⁹- د. بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 22.

²⁰- للتفصيل أكثر، يرجى زيارة الموقع:

https://www.mdn.dz/site_cft/accueil_ar.php?page=7#undefined

تاريخ الزيارة: 2020/01/01، الساعة 17:29